

King Saud University

واد اعني عبده على مال يعقل العبد عن ولزم المالك
 مثل ان تقول انت حر على الف او الف او على ان يعطيني
 الف او على ان له عليك الف فان ادبيل العبد في جميع ذلك
 عن حين قبل ولزمه ما شرط ولو قال ان ادبى الى الف
 فان فرغ وصار ما دونها فان احض المالك اجره اكله المولى
 على بطنه وعن العبد ولد له من مولاها حر وولدها
 من زوجها مملوك استبدها وولدها من العبد حر
باب النفير او اقال المولى لمملوكه اقامت فانه
 او ان فرغ من دينه من اوانت مديرا وقد تبرك مصدر
 مديرا لا يكون نعم ولا هبة والمولى ان تستد منه ولو اجح
 وان كانت امة فلم وطنها ولد ان يزوجه واذا مات عن
 المدين من بلد له ان فرغ من البلد فان لم يكن له مال غير
 سعي في بلده فانه كان على المولى دين سعي في جميعه
 لو كان

Copyright © King Saud University